المحاضرة الثانية

للمرحلة الثانية : بتاريخ ٢٣/ ٣

بعنوان (التأويل بالرأي) من كتاب

دراسات في التفسير والمفسرين للدكتور عبد القهار العاني ومن مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم

المراد بالرأي هنا الاجتهاد

وقبل كل شي لابد من تعريف لفظة التاويل فنقول : هو صرف الاية الى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله غير مخالف للكتاب والسنة .

اي الرجوع في بيان معنى القرآن الى القواعد والنظر الدقيق (اي عن علم وفهم) وليس المراد به الرأي دون تدبر او دون تفقه .

وقد حصل خلاف عند العلماء في قبوله :

فالبعض قال التأويل بالرأي جائز .

والبعض الاخر قال غير جائز . واستدل كل قول بادلة

فالقول الاول القائل بالجواز قال دليلنا قوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فهذه الاية تحث على الاستنباط والتفكير والاجتهاد فدل على ان التاويل بالراي جائز .

وايضا قوله (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس (اللهم علمه التاويل) قالوا معنى هذا ان التاويل جائز والا لما دعا الرسول به لابن عباس .

وايضا ما روي عن سعيد بن جبير انه قال : (من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالاعمى) .

ومعنى هذا الكلام ان على الانسان ان يفهم ما في القران ويحاول ان يفسره ويجتهد في التاويل لكي يصل الى المعنى الصحيح ، فهو يحث على القول بالتاويل بالرأي .

واما القائلين بالمنع وانه غير جائز قالوا ادلتنا هي :

ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار) قالوا هذا الحديث صريح في عدم جواز القول بالرأي ، لكن هذا الاستدلال غير صحيح لان المراد من قال برأيه دون الرجوع الى اللغة وعلوم القرأن ، اي قال بهواه فهذا هو المذموم اما القول بالرأي بالاعتماد على اللغة والقواعد الصحيحة فهذا جائز

واستدلوا ايضا بما روي عن جندب انه قال : (من قال في القران برأيه فاصاب فقد اخطأ) قالوا هذا كلام يفهم منه عدم الاجتهاد بالرأي ، لكن ايضا هذا الدليل ليس بدليل قوي فهو يحمل على ان من قال برأيه دون الرجوع الى اللغة وعلوم القرآن الاخرى ولم يفهم طريقة الاستنباط الصحيحة فهو على خطأ في قوله وفي عمله هذا .

فاذن ادلة هؤلاء ادلة ضعيفة وما ورد من روايات من ان بعض الصحابة والتابعين كانوا لا يقولون بالرأي او يتحرجون منه فان ذلك معناه هو عدم بلوغهم العلم في تفسير الاية او انها من المتشابه الذي نهينا عن الخوض فيه فامتنعوا لذلك اما غير ذلك فهم لم يمتنعوا بل كانوا مفسرين ومجتهدين .

فالراجح اذن هو ان القول بالتاويل بالرأي جائز ولا مانع منه

فاذا كان الرأي موفقا أي مستندا إلى ما يجب الاستناد إليه بعيدا عن الجهالة والضلالة فالتفسير به محمود وإلا فمذموم والأمور التي يجب استناد الرأي إليها في التفسير ذكرها الزركشي هي :

الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التحرز عن الضعيف والوضوع.

الثانية: الأخذ بقول الصحابي فقد قيل إنه في حكم المرفوع مطلقا وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

الثالثة: الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب.

الرابعة: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع وهذا النوع الرابع هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في قوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

فمن فسر القرآن برأيه أي باجتهاده ملتزما الوقوف عند هذه المآخذ معتمدا عليها فيما يرى من معاني كتاب الله كان تفسيره سائغا جائزا خليقا بأن يسمى التفسير الجائز أو التفسير المحمود ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن غير معتمد عليها كان تفسيره ساقطا مرذولا خليقا بأن يسمى التفسير غير الجائز أو التفسير المذموم.

فالتفسير بالرأي الجائز يجب أن يلاحظ فيه الشروط السابقة وهي الاعتماد على ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة خبيرا بأساليبها وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ومنها السير مع الهوى

وعلوم القرآن ثلاثة:

الأول: علم لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه بل استأثر به وحده كمعرفة حقيقة ذاته وصفاته وغيوبه التي لا يعلمها إلا هو وهذا النوع لا يجوز الكلام فيه لأحد إجماعا.

الثاني: ما أطلع الله عليه نبيه واختص به وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام ولمن أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم قيل ومنه أوائل السور.

الثالث: العلوم التي علمها الله تعالى لنبيه مما أمر بتبليغه وهذا النوع قسمان قسم لا يجوز الكلام فيه بطريق السمع كالكلام في الناسخ والمنسوخ والقراءات وقصص الأمم الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر المعاد وقسم يعرف بطريق النظر والاستدلال وهذا منه المختلف في جوازه وهو ما يتعلق بالآيات المتشابهات ومنه المتفق على جوازه وهو ما يتعلق بآيات الأحكام والمواعظ والأمثال والحكم ونحوها لمن له أهلية الاجتهاد.

واهم التفاسير التي تعد من قبيل التاويل بالرأي هي :

١. جامع البيان عن تاويل القران : للطبري
٢. الجامع لاحكام القران : للقرطبي
٣. الكشاف عن حقائق التنزيل : للزمخشري
٤. مدارك التنزيل وحقائق التاويل : للنسفي
٥. روح المعاني في تفسير القران الكريم : للالوسي .

وسنتحدث عن هذه التفاسير في المحاضرات المقبلة